

Distr.: General  
11 August 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين  
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

موجز

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٤٨/٧٠، وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، وحثت الدول على التقيد التام، في سياق مكافحة الإرهاب، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي. ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٧ من ذلك القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/72/150.

300817 290817 17-13872 (A)



## أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بالقرار ١٤٨/٧٠ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، في ذلك القرار، وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني. ورحبت بالأعمال التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية ١٥٨/٦٠ ٢٠٠٥، وطلبت إليه مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/70/271).

٢ - وفي القرار ١٤٨/٧٠ أيضاً، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب، وحثت الدول على اتخاذ عدد من التدابير المحددة من أجل الامتثال التام للقانون الدولي. وطلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٧، أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار. ويغطي هذا التقرير الفترة منذ آخر تقرير للأمين العام (A/70/271) ويتضمن التطورات ذات الصلة التي حدثت بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مع الإشارة بوجه خاص إلى ملاحظات الهيئات والجهات المكلفة بولايات في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تشمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويسلط التقرير الضوء على شواغل مستمرة فيما يتعلق بتقويض احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، على النحو المبين في القرار ١٤٨/٧٠، ويقدم عدداً من التوصيات بشأن تدابير محددة يوصى بأن تتخذها الدول الأعضاء.

## ثانياً - حقوق الإنسان كأداة للوقاية

٣ - أبرزت الأحداث التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير التحديات الخطيرة التي تواجهها الدول في منع أعمال الإرهاب وحماية أمن الأفراد الخاضعين لولايتها. وقد تطور حجم الإرهاب وتعقيده، كما يتضح من اتساع نطاق وصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والتغيرات التي طرأت على أساليب عملهم<sup>(١)</sup>. وما زال المدنيون يعانون العواقب المريعة للصراع المسلح بين الدول والجماعات المسلحة من غير الدول التي توصف بأنها إرهابية، مع ما يخلفه ذلك من تأثير سلبي واسع النطاق على حقوق الإنسان الواجبة للضحايا وأسرتهم ومجتمعاتهم المحلية<sup>(٢)</sup>. والعبء الواقع على سلطات الدول في منع

(١) انظر التقرير الخامس للأمين العام عن التهديد الذي يُشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2017/467).

(٢) انظر A/HRC/34/30.

أعمال العنف والإرهاب التي يرتكبها المتطرفون ومحاسبة المسؤولين عنها ليس عبئا هينا، ولذا فقد باتت الحاجة إلى التعاون الدولي الفعال والتعاون الفعال عبر الحدود أقوى منها في أي وقت مضى<sup>(٣)</sup>.

٤ - وأصبح منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب متأصلين في تركيز الأمم المتحدة المتجدد على الوقاية<sup>(٤)</sup> والحفاظ على السلام. وقد قال الأمين العام في كلمته أمام مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٧ إن أفضل وسيلة للوقاية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المنبثقة عنه. فالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي توفر إطارا لحلولا واقعية من خلال إحداث تغيير حقيقي على أرض الواقع<sup>(٥)</sup>. وقد نشأت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كرد فعل للصراع العنيف المفجع وأريد بها معالجة ذات العوامل الدافعة إلى العنف والصراع وانعدام الأمن. وبالتالي فإن حقوق الإنسان لها قوة وقائية متأصلة، ويمكن أن تشكل، باجتماعها في إطار من الحقوق العالمية غير القابلة للتجزئة والمتراصة والمتشابكة، أداة قوية لمنع نشوب النزاعات. ويمكن للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي تكمل وتدعم العمليات الوطنية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، أن تكون بمثابة آليات للإنذار المبكر وأدوات هامة للمساءلة في آن معا.

٥ - ويمكن أيضا أن يسهم التركيز على منع انتهاكات حقوق الإنسان إسهاما مباشرا في منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب من خلال تجنب تعرض الأفراد لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو انتهاكات الحق في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، التي اعتُبر أن لها دورا في مسار الفرد نحو التطرف<sup>(٦)</sup>. وقد جرى في خطة العمل لمنع التطرف العنيف التسليم بأن إنشاء مجتمعات منفتحة ومنصفة وتعددية تحتضن الجميع وتقوم على احترام لحقوق الإنسان وتتيح الفرص الاقتصادية للجميع، يمثل أفضل بديل ملموس ومجد لاستراتيجيات التجنيد التي يستخدمها مزاولو العنف من المتطرفين وأنجع استراتيجية تنزع عن جهودهم جاذبيتها<sup>(٧)</sup>. وأظهرت البحوث أيضا أن المجتمعات التي تحترم حقوق المرأة أقل عرضة للتطرف العنيف<sup>(٨)</sup>.

٦ - وفي الوقت نفسه، فإن كفاءة استناد تدابير منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، من خلال الاستثمار في المؤسسات والعمليات الفعالة والشرعية والخاضعة للمساءلة، يمكن أن تساعد في منع حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان. ولذلك يجب وضع التشريعات والسياسات والبرامج وتنفيذها بطريقة تتوافق مع معايير حقوق الإنسان لتفادي الحلقة المفرغة التي تؤدي فيها التدابير المتخذة إلى خطر تفاقم ذات الظاهرة التي تستهدف منعها<sup>(٩)</sup>.

(٣) انظر A/HRC/34/61.

(٤) انظر [www.un.org/sg/en/priorities/prevention.shtml](http://www.un.org/sg/en/priorities/prevention.shtml).

(٥) انظر [www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-02-27/secretary-generals-human-rights-council-remarks](http://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-02-27/secretary-generals-human-rights-council-remarks).

(٦) انظر A/70/674، الفقرة ٣٣؛ و A/HRC/31/65، الفقرة ٣٢؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠.

(٧) A/70/674، الفقرة ٧؛ و A/HRC/33/29، الفقرة ١٤.

(٨) انظر الدراسة العالمية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الصفحة ٢٢٢ (من النص الإنكليزي)، متاحة

على الرابط: [http://wps.unwomen.org/pdf/en/GlobalStudy\\_EN\\_Web.pdf](http://wps.unwomen.org/pdf/en/GlobalStudy_EN_Web.pdf).

(٩) A/HRC/33/29، الفقرة ٢.

٧ - وقد أظهر المجتمع الدولي عزمه على العمل المشترك للتصدي لظاهرة الإرهاب المتطورة بسرعة عن طريق اتباع نهج عالمي شامل من خلال تنفيذ الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر قراري الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ و ٢٩١/٧٠). وقد أكدت الخبرة المكتسبة منذ اعتماد الاستراتيجية في عام ٢٠٠٦ على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفعالية تدابير مكافحة الإرهاب. ومنذ عام ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن قرارات، كان يشدد فيها دوماً على ضرورة أن تقوم الدول بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، كما التزمت الجمعية العامة صراحة وفي مرات متكررة، كان آخرها من خلال استعراض الاستراتيجية وإعادة تأكيدها في عام ٢٠١٦، بضمان أن يظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون المرتكز الأساسي لمكافحة الإرهاب.

### ثالثاً - التطورات الأخيرة

٨ - منذ أن تولى الأمين العام الحالي منصبه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعطى الأولوية لضمان أن تكون الأمم المتحدة في أفضل وضع لدعم الدول الأعضاء في تنفيذها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع جميعها بطريقة متوازنة، على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي هذا السياق، اقترح الأمين العام إنشاء مكتب مكرس لمكافحة الإرهاب له خمس مسؤوليات أساسية، منها تعزيز التنسيق والاتساق بين الـ ٣٨ كيانا التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩١/٧١، المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، هذا الاقتراح، فأنشأت بذلك مكتب مكافحة الإرهاب وفقاً للاختصاصات والمهام المبينة في التقرير المتعلق بقدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية (A/71/858)، مشددة على أهمية تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة.

٩ - ويتيح إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب فرصة للأمم المتحدة لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء لضمان أن يكون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون المرتكز الأساسي لمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب. وسيقوم مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال دوره التنسيق والتعاون الوثيق مع الكيانات الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتعزيز المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء لكفالة أن تكون التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة مرتكزة بقوة على احترام حقوق الإنسان. وسيزيد مكتب مكافحة الإرهاب أيضاً من الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع أعمال الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل وسيبغى إلى زيادة تعزيز التعاون القائم وإقامة شراكات جديدة، حيثما لزم الأمر، مع مفوضية حقوق الإنسان والجهات المكلفة بولايات ذات صلة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإلى التشجيع على متابعة توصيات تلك الجهات والهيئات. والأمم المتحدة على استعداد لتقديم المزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لضمان أن تحترم جميع التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

١٠ - وبفعل الأولوية المتزايدة المعطاة لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، بوسائل منها دعم العمليات التي تنطوي على استخدام القوة، تبرز أيضاً الحاجة إلى أن تُطبَّق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان تطبيقاً أكثر انتظاماً من أجل تحديد المخاطر التي ينطوي عليها تقديم هذا الدعم، فضلاً

عن تقديم حلول عملية للتخفيف من حدة المخاطر. ويمكن أيضا أن يوفر عنصر الرصد في تلك السياسة أداة للمساعدة في تقييم أثر جهود المنع في هذه السياقات.

١١ - وسوف تبني هذه الجهود على عمل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضية ومكاتبها الميدانية، ومجلس حقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وسوف تبني أيضا على عمل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي أصبح الآن ذراع بناء القدرات لمكتب مكافحة الإرهاب، فضلا عن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من الكيانات الأعضاء. فعلى سبيل المثال، مضى الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل، قُدمًا في تنفيذ مشروعه العالمي لبناء قدرات القائمين بإنفاذ القانون على مراعاة حقوق الإنسان، وذلك لدعم إدماج حقوق الإنسان في مبادرات مكافحة الإرهاب التي يقوم بها موظفو الأمن وإنفاذ القانون، وكذلك من خلال تعاونهم إقليميا وعبر الحدود. وجرت دورات تدريبية وتواصلت مع مسؤولين حكوميين كبار في الأردن وتونس والعراق ومالي ونيجيريا، وهناك خطط أخرى لدعم الدول في منطقة الساحل. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا مع سلطات العدالة الجنائية ومؤسسات تدريب الشرطة والقضاء في العديد من الدول، ولا سيما في أفريقيا والشرق الأوسط، لمساعدتها على تعزيز احترام حقوق الإنسان في التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الإرهاب، بوسائل منها إعداد المدربين الوطنيين، ووضع مواد تدريبية وطنية مصممة خصيصا. وعلاوة على ذلك، ينفذ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية حقوق الإنسان مبادرة مشتركة لبناء القدرات للمسؤولين وممثلي المجتمع المدني في بلدان منطقة حوض بحيرة تشاد، بما في ذلك وضع مواد إرشادية وتقديم التدريب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق المرأة في التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الجماعات الإرهابية، وفي الدعم المقدم للضحايا.

١٢ - وواصلت لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية معالجة مسائل ذات صلة تتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون في تقييمهما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وفي توصياتهما بشأن المساعدة التقنية. وتعالج قضايا حقوق الإنسان في التقارير الموضوعية التي تعدها اللجنة ومديريتها التنفيذية<sup>(١٠)</sup> وفي الدراسات الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)<sup>(١١)</sup> وتتخذ في الاعتبار في الاجتماعات الاستثنائية للجنة، مثل الاجتماع الاستثنائي بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي عقد في مدريد يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥<sup>(١٢)</sup>. وقد شارك مسؤولون كبار لشؤون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومقررون خاصون في اجتماعات اللجنة أيضا، مثل الاجتماع المعني بمنع استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي عقد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(١٠) انظر، مثلا، S/2015/683؛ و S/2015/975.

(١١) انظر S/2016/49؛ و S/2016/50.

(١٢) انظر S/2015/939.

## رابعا - اعتبارات حقوق الإنسان

١٣ - توفر الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، على نحو ما أعادت الجمعية العامة تأكيده وتحديثه في قرارها ٢٩١/٧٠، خريطة طريق لاستجابة شاملة واستراتيجية وطويلة الأجل ضد الإرهاب، تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد تناولت الأمم المتحدة الآثار الواسعة النطاق للسياسات والممارسات المتصلة بالأمن على حقوق الإنسان، مما يشكل مورداً قيماً لتحليل المخاطر والإنذار المبكر والتعاون التقني، ويمكن أن يوفر إرشادات عملية للدول وغيرها من الجهات المكلفة بمهام في تنفيذ الاستراتيجية.

١٤ - وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أدان كل من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في بلدان في مختلف أنحاء العالم، وشددوا على العواقب المدمرة على الضحايا والآثار السلبية لأعمال العنف تلك على القدرة على التمتع بحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>. كما تناولت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في البيئات التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية، وقدمت توصيات بتدابير لكفالة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب<sup>(١٤)</sup>. وقامت جهات منها، على وجه الخصوص، الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان بتسليط الضوء على هذه التحديات وغيرها من التحديات ذات الصلة بسياق مكافحة الإرهاب التي قوضت فيها التشريعات والسياسات والممارسات أوجه الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>. وفي القرار ٢٩١/٧٠ بشأن استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، أعربت الجمعية العامة عن القلق الشديد إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في سياق مكافحة الإرهاب، وأكدت أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون وتنتهك القانون الدولي، فإنها لا تحون القيم التي تسعى إلى ترسيخها فحسب، بل قد تزيد من تأجيج التطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب.

١٥ - وتتناول الفروع التالية مسائل حقوق الإنسان الواردة في القرار ١٤٨/٧٠، مع الإشارة إلى التحليل والتوصيات المقدمة من جهات شتى مكلفة بولايات داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وتشمل هذه المسائل الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب في سياق مكافحة الإرهاب؛ واحترام حقوق الضحايا؛ وتوافق التشريعات الوطنية مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وامتثال تدابير المراقبة للقانون الدولي؛ ومراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة؛ والمعايير المتصلة بالاحتجاز، بما في ذلك حظر التعذيب.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/34/30؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٥.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/34/64؛ و A/HRC/33/55؛ و A/HRC/32/CRP.2؛ و A/HRC/31/CRP.3.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٤٨/٧٠؛ و A/HRC/34/30؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٥.

## ألف - كفالة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب

١٦ - ينطبق واجب كفالة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنع انتهاكه على السياسات والتشريعات والممارسات المتصلة بمكافحة الإرهاب، ويكون رهناً فقط بما يجيزه القانون من انتقاص من حقوق محددة أو اقتصار عليها كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٨ من تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدي بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات. وتعكف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالياً على صياغة تعليق عام جديد على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً لمشروع التعليق، فإن الدول الأطراف يقع على عاتقها التزام ببذل العناية الواجبة لاتخاذ تدابير إيجابية معقولة، لا تفرض عليها أعباء مستحيلة أو غير متناسبة، رداً على تهديدات منظورة للحياة تصدر عن خواص من الأشخاص أو الكيانات لا تعزى تصرفاتهم إلى الدولة. وبالتالي، فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير وقائية ملائمة من أجل حماية الأفراد من القتل على يد المجرمين أو جماعات الجريمة المنظمة أو الميليشيات، بما فيها الجماعات المسلحة أو الجماعات الإرهابية.

١٧ - وقد أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أن الأفراد المشتبه في ضلوعهم في التحريض على الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها أو الحض عليها أو ارتكابها ينبغي التحقيق معهم على النحو الواجب ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وذكر أن جميع الأعمال الإرهابية ينبغي تصنيفها في فئة الجرائم العادية ومعالجتها ضمن الإطار القانوني والمؤسسي للقانون الجنائي العادي<sup>(١٦)</sup>. وينبغي احترام ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة عند إلقاء القبض على الأشخاص المزعوم ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب وعند توجيه الاتهام إليهم واحتجازهم ومحاكمتهم. وهي ضمانات أساسية لكفالة محاسبة المسؤولين وإحقاق العدالة وحصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة<sup>(١٧)</sup>.

١٨ - ويجب على الدول أيضاً كفالة المساءلة عن أي انتهاكات جسيمة أو خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب. وقد سلطت هيئات حقوق الإنسان والجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة الضوء على غياب المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وأعربت عن القلق بهذا الشأن<sup>(١٨)</sup>. وبوجه خاص، ينبغي للدول كفالة اتخاذ إجراءات تؤدي إلى منع و/أو عدم تكرار

(١٦) انظر A/HRC/20/14، الفقرات ٢٤ و ٣٤ و ٦٧ (ب).

(١٧) Working Group on Promoting and Protecting Human Rights and the Rule of Law while Countering Terrorism, "Basic human rights reference guide: right to a fair trial and due process in the context of countering terrorism"

(١٨) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/34/61 و A/HRC/28/28.

الانتهاكات والتجاوزات، وإلى التحقيق بشكل فوري ووافٍ ومستقل ونزيه في الادعاءات المتعلقة بتلك الانتهاكات والتجاوزات، ومعاقبة الجناة، وتمكين الضحايا من سبل الانتصاف والجزر.

١٩ - وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن تصوير النزاعات على أنها عمليات لمكافحة الإرهاب قد أسهم، في بعض الحالات، في وجود التباس عند أصحاب المصلحة بشأن أي التشريعات المحلية والدولية ينطبق وما هي الجهات المسؤولة داخل الحكومة عن استخدام القوة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى عدم اليقين فيما يتعلق بالمساءلة وكيف ينبغي تحقيقها<sup>(١٩)</sup>.

٢٠ - وفي بيئات النزاع المسلح، يكون أعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول ملزمين أيضاً باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق. وقد ترقى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى مستوى جرائم الحرب، وهو ما يترتب المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها. وقد أدان مجلس الأمن بشدة، في قراره ٢٣٤٩ (٢٠١٧) الذي اتخذته بالإجماع، جميع الهجمات الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش) في منطقة حوض بحيرة تشاد، ودعا إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكابها وأن يُقدّموا إلى العدالة. وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتوثيق المفصل والإبلاغ عن تجاوزات حقوق الإنسان الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام، وكذلك انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يُزعم أن قوات الأمن الحكومية قد ارتكبتها أثناء عمليات مكافحة التمرد، وذلك بهدف كفالة أعمال المساءلة<sup>(٢٠)</sup> وأجرى مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة زيارة مشتركة إلى نيجيريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ من أجل دراسة التدابير التي اتخذتها الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة من أجل إعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال الذين هربوا أو تم تحريرهم من الأسر من أيدي جماعة بوكو حرام. وفي تقريرهم المشترك، حدد المبررون الخاصون بتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت ضد النساء والأطفال وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وقدموا توصيات للحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة، تشمل تدابير لمعالجة القصور الكبير في المساءلة على الجرائم المرتكبة في سياق أعمال التمرد<sup>(٢١)</sup>.

٢١ - وقد أجرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية حقوق الإنسان توثيقاً موسعاً لما ارتكبه تنظيم الدولة الإسلامية بشكل متعمد ومحسوب من تجاوزات وانتهاكات وجرائم، وأشارت تلك الجهات إلى الحالات التي ترقى فيها الانتهاكات والتجاوزات إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية<sup>(٢٢)</sup>. وفي تقرير صدر في عام ٢٠١٦ عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية ضد

(١٩) انظر A/HRC/32/39/Add.1، الفقرة ٢٤. انظر أيضاً A/HRC/28/38؛ والدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفصل ٩، متاحة على الرابط: [http://wps.unwomen.org/pdf/ar/GlobalStudy\\_AR\\_Web.pdf](http://wps.unwomen.org/pdf/ar/GlobalStudy_AR_Web.pdf)

(٢٠) انظر A/HRC/30/67.

(٢١) انظر A/HRC/32/32/Add.2.

(٢٢) انظر A/HRC/34/CRP.3؛ و A/HRC/34/64؛ و A/HRC/32/CRP.2؛ والرابط: <http://www.ohchr.org/>

.Documents/Countries/IQ/UNAMIRreport12Aug2016\_ar.pdf



اليزيديين، خلصت لجنة التحقيق الدولية إلى أن تصرفات تنظيم الدولة الإسلامية تشكل تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر الاسترقاق، وأن ما عانته النساء والفتيات اليزيديات من عنف جنسي وجسدي، إلى جانب الصدمة النفسية الشديدة، على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية يرقى إلى مستوى التعذيب، وهو ما تسبب لهن في أذى جسدي ونفسي خطير<sup>(٢٣)</sup>. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٨٨/٧١، الذي قضت بموجبه بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً.

## باء - كفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة للضحايا

٢٢ - أكدت الدول الأعضاء أهمية كفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الإرهاب فيما يتعلق بالجبر واستجلاء الحقيقة والعدالة، وكذلك حقهم في العيش في مآمن من الخوف ومنحهم الدعم الذي يحتاجون إليه. وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩١١/٧٠، عن تضامنها العميق مع الضحايا وأسرههم، وشجعت الدول الأعضاء على منحهم الدعم والمساعدة الملائمين؛ وأكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٥، على أن حماية حقوق ضحايا الإرهاب تتطلب منحهم الدعم والمساعدة الملائمين، مع مراعاة جملة أمور من بينها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والعدالة والحقيقة، وفقاً للقانون الدولي.

٢٣ - وبيّن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٠، المرفق) المعايير الدنيا للمعاملة المنصفة للضحايا وفقاً للمبادئ الأساسية للعدالة. وينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم؛ وتعريفهم بحقوقهم في التماس الإنصاف؛ وعرض وجهات نظرهم وأوجه قلقهم في الإجراءات القضائية؛ وتلقيهم المساعدة المناسبة في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛ وحمايتهم من التخويف والانتقام؛ وحماية خصوصياتهم؛ ومنحهم فرصة المشاركة في الآليات غير الرسمية لحل المنازعات، بما في ذلك الوساطة؛ ورد حقوقهم وتعويضهم، حسب الاقتضاء؛ وتلقيهم المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة. وهذه العناصر أساسية لكفالة احترام كرامتهم، سواء كانت التجاوزات التي تعرضوا لها صادرة عن الدولة أو عن جهة أخرى من غير الدول.

٢٤ - كما تؤكد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق) أنه ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصور كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، إضافة إلى ضمان ذلك لأسرههم.

٢٥ - وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية أن يُطلع بعضها بعضاً على الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في هذا الصدد، بما يشمل احترام التشريعات الوطنية والتعويض وإعادة التأهيل ووضع خطط المساعدة والدراسات من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا. وفي شباط/فبراير

(٢٣) انظر A/HRC/32/CRP.2، الفقرة ١٣٠؛ وانظر أيضاً: الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

الفصل ٩، متاحة على الرابط: [http://wps.unwomen.org/pdf/ar/GlobalStudy\\_AR\\_Web.pdf](http://wps.unwomen.org/pdf/ar/GlobalStudy_AR_Web.pdf).

٢٠١٦، نظم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، تحت رعاية الفريق العامل المعني بمؤازرة ضحايا الإرهاب والتوعية بقضاياهم<sup>(٢٤)</sup> التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مؤتمراً رفيع المستوى لتدارس الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعزز تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها الوطنية من أجل تحسين احترام حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإرهاب، استناداً إلى المبادئ الإطارية لضمان حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإرهاب، التي وضعها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٢٥)</sup>. وقد أبرز الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل ضرورة أن تنشئ الدول نظاماً وطنياً للمساعدة ترعى احتياجات ضحايا الإرهاب وأسراهم، مشدداً على حق ضحايا الإرهاب الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم في الحصول على المساعدة المادية والقانونية والنفسية<sup>(٢٦)</sup>.

## جيم - أثر التشريعات الوطنية

٢٦ - أكدت الجمعية العامة أهمية ضمان تيسير الاطلاع على القوانين الوطنية التي تحرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصوغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان (القرار ١٤٨/٧٠، الفقرة ٦ (س)). ويعتبر تعريف الأعمال الإرهابية الوارد في التشريع الجنائي المحلي والمتوائم مع مبدأ الشرعية بمثابة خطوة حاسمة نحو منع هذه الأعمال وضمان تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة. وضمان امتثال تشريعات وسياسة مكافحة الإرهاب للمعايير القانونية الدولية يساعد في تعزيز مقاضاة وإدانة الأفراد المتورطين في أعمال الإرهاب. وعندما تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان أن تكون التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب محددة وضرورية وفعالة ومتناسبة، فإن ذلك ييسر التعاون الدولي ويؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة نجاح نتائج العدالة الجنائية. ويساعد أيضاً في منع الإنفاذ التعسفي للقانون وضمان مساءلة السلطات الحكومية المخولة بإنفاذ القانون<sup>(٢٧)</sup>.

٢٧ - وفي الأجواء التي يتزايد فيها انعدام الأمن، تقوم دول عديدة بتطبيق تشريعات قائمة أو سن قوانين جديدة تنص على تعريف فضفاض للإرهاب يكون عرضة لتأويلات كثيرة، مما يزيد من خطر التعسف من جانب موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين الآخرين<sup>(٢٨)</sup>. والتشريعات الجنائية التي لا تحدد

(٢٤) يعمل الفريق العامل من أجل تعزيز حقوق الضحايا وتزويدهم بخدمات الدعم وبإمكانية الحصول على المعلومات الحيوية عبر سبل منها، مثلاً، بوابة الأمم المتحدة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب.

(٢٥) انظر A/HRC/20/14. وانظر أيضاً: UNODC, “Good practices in supporting victims of terrorism within the criminal justice framework”.

(٢٦) Working Group on Promoting and Protecting Human Rights and the Rule of Law while Countering Terrorism, “Basic human rights reference guide: conformity of national counter-terrorism legislation with international human rights law”.

(٢٧) انظر A/HRC/28/28. وانظر أيضاً Working Group on Promoting and Protecting Human Rights and the Rule of Law while Countering Terrorism, “Basic human rights reference guide: conformity of national counter-terrorism legislation with international human rights law”.

(٢٨) “Brazil anti-terrorism law too broad, UN experts warn”, 4 November 2015, [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16709](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16709).

طبيعة ونتائج الأفعال المعنية، أو التي تتضمن تعاريف فضفاضة وغير دقيقة للحوادث الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، هي تشريعات تتعارض مع أحكام القانون الدولي، ولا سيما مبدأ الشرعية (لا جريمة أو عقوبة بلا نص) على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعر بعض العمليات التشريعية الاهتمام المناسب أو الوقت الكافي للمشاركة العامة، الأمر الذي سمح بتعجيل اعتمادها دون مراعاة آراء المجتمع المدني<sup>(٣٠)</sup>. وقد أثرت شواغل أيضا فيما يتعلق بالاحتجاج بحالات الطوارئ و/أو بتجديدها المتكرر في سياق مكافحة الإرهاب، فضلاً عن التشريعات الصادرة في هذا السياق<sup>(٣١)</sup>.

٢٨ - وفي الفقرة ٤٦ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، تحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل "التشجيع على الإرهاب" و "النشاط المتطرف" أو "الإشادة" بالإرهاب أو "تمجيده" أو "تبريره" لضمان ألا تؤدي إلى تدخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير. وفي هذا الصدد، أثرت شواغل بشأن التشريعات الفضفاضة التي تجرم "المواد الإباحية أو المصورة للدماء أو الصادمة التي يمتثل أن تثير الخوف والفرع لدى عامة الجمهور" أو تؤدي إلى "تمجيد الإرهاب"<sup>(٣٢)</sup> وبالمثل، أثرت شواغل إزاء التشريعات الجنائية الوطنية التي تتضمن مفاهيم فضفاضة لـ "التطرف" و "التطرف العنيف" و "انتهاك الكرامة الوطنية" و "التحريض على الكراهية الاجتماعية أو الطبقية"، و "الكراهية أو العداوة الدينية" و "العمل المدفوع بدوافع سياسية الذي يهدف إلى التأثير على حكومة أو منظمة دولية" ويهدد "الاستقرار الاقتصادي أو المالي" للدولة<sup>(٣٣)</sup>. وأعرب عن القلق إزاء تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على نطاق واسع فيما يتعلق بالطفلات والنساء اللواتي لا يؤدي أدوارهن الجنسانية التقليدية ولا يبلغن عن أنشطة أزواجهن المشتبه في أنهم إرهابيون<sup>(٣٤)</sup>.

٢٩ - وتبيّن وجود تحديات في الحالات التي تستخدم فيها تشريعات مكافحة الإرهاب لتبرير قمع الاحتجاجات والتجمعات السلمية؛ ولاستهداف واحتجاز وتوقيف الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات والشعوب الأصلية؛ ولتقييد أنشطة المجتمع المدني<sup>(٣٥)</sup>. وكان للتعريف المبهمة الواردة في التشريع الوطني لمصطلح "إرهابي"، بما في ذلك تهمة "الإضرار بالعلاقات مع بلد

(٢٩) انظر على سبيل المثال، [CCPR/C/POL/CO/7](#) و [CAT/C/CHN/CO/5](#).

(٣٠) [A/71/373](#)، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(٣١) انظر، على سبيل المثال، [A/HRC/34/52/Add.1](#) و [A/HRC/30/42](#) و [CCPR/C/UZB/CO/4](#).

(٣٢) انظر [A/71/373](#) و [A/HRC/35/41](#).

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، [CCPR/C/KAZ/CO/2](#)، الفقرتين ١٣ و ١٤ و [A/71/373](#)، الفقرة ٢٣؛ و [A/HRC/31/65](#)، الفقرة ٢٧؛ و [A/HRC/32/36](#)، الفقرة ٣٤؛ و [CCPR/C/GBR/CO/7](#)؛ و [A/HRC/33/29](#)، الفقرات ١٦-٢٤.

(٣٤) [A/HRC/34/30](#)، الفقرة ٢٤؛ و [CCPR/C/IRQ/CO/5](#)، الفقرة ٩.

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، [A/HRC/34/52/Add.1](#)؛ و [A/HRC/31/55](#)؛ و [A/HRC/31/55/Add.1](#)؛ و [A/70/217](#)؛ و

[A/HRC/32/36](#)؛ و [A/HRC/32/36/Add.3](#). وانظر أيضا "Saudi Arabia must reform counter-terrorism law and free peaceful critics, says UN rights expert", 5 May 2017

على الرابط: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21585LangID=E](#) و "Rights defenders 'must not be silenced', says UN office, urging Turkey to release activists", 7 July 2017

على الرابط: [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=57134#.WWjBGYSGPct](#).

أجنبي“ ووجود أحكام مقيّدة لحرية وسائط الإعلام أثر خطير على عمل الصحفيين، الذين أفادت التقارير بأن العديد منهم قد تعرضوا للاحتجاز التعسفي في غياب الضمانات الإجرائية<sup>(٣٦)</sup>. وإساءة استخدام القوانين الأمنية الوطنية وتشريعات مكافحة الإرهاب لحماية مصالح المؤسسات التجارية على حساب أفراد فئات المجتمع المدني الذين يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات قد أثّرت أيضاً مع القلق فيما يخص الإجراءات التي تتخذها السلطات في بعض الدول<sup>(٣٧)</sup>. وقد أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن انزعاجه بشأن أثر تدابير مكافحة الإرهاب على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، باعتبارها تدابير تحدّد بالقضاء تماماً على الاختلاف في الرأي وعلى ما تبقى من الحيز الديمقراطي في بعض البلدان<sup>(٣٨)</sup>.

٣٠ - وخلافاً للاتجاه الدولي نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، فإن حكومات عديدة إما أبقت على عقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها لتشمل الجرائم المرتبطة بالإرهاب أو استأنفت عمليات الإعدام عقاباً على الجرائم المتصلة بالإرهاب بعد سنوات من الوقف الاختياري لها. وقد أثّرت أيضاً مسألة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام على تشكيلة واسعة من الأنشطة التي عرفتتها التشريعات بأنها أعمال إرهابية، باعتبارها مسألة مثيرة للقلق<sup>(٣٩)</sup>. وأكدت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الإرهابية المعرفة تعريفاً فضفاضاً وغامضاً بشكل مفرط لا يزال يبعث على القلق الشديد، ولا سيما عندما لا تستوفي هذه الأفعال المعيار الأدنى لـ “أشد الجرائم خطورة”، وأن هذا التطبيق يمكن أن يسفر عن انتهاك المادة ٦ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٠)</sup>. وأكد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن العديد من قوانين مكافحة الإرهاب تميز ضد الأقليات الدينية في الممارسة العملية، وأن هذا الأمر قد أدى في بعض الحالات إلى تنفيذ عمليات إعدام. وشددت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن الإعدامات التي تنفذ دون التقيد بأشد ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة صرامةً هي إعدامات غير قانونية وترقى إلى مرتبة الإعدامات التعسفية<sup>(٤١)</sup>.

(٣٦) A/71/37، الفقرة ٣٦؛ و CAT/C/CHN/CO/5.

(٣٧) انظر A/70/266.

(٣٨) انظر “Is international human rights law under threat?” Grotius Lecture at the Law Society, London, 26 June 2017، متاح على الرابط: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21803&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21803&LangID=E)؛ و “UN expert raises alarm at global trend of restricting civil society space on pretext of national security and counter-terrorism”, 26 October 2015، متاح على الرابط: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16653&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16653&LangID=E).

(٣٩) CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة ٩.

(٤٠) A/71/332، الفقرة ٣٣. و A/HRC/33/20، الفقرة ١٦. انظر أيضاً “Egypt must halt executions of six men sentenced after unfair trials - UN experts”, 22 June 2017، متاح على الرابط: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21791&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21791&LangID=E).

(٤١) انظر “The death penalty should not be used as a deterrent for terrorism’ - UN rights experts warn”, 7 October 2016، متاح على [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20659&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20659&LangID=E)، وبيان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عند إصدار صحيفة الوقائع البرلمانية المتعلقة بعقوبة الإعدام والجرائم ذات الصلة بالإرهاب، [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20800&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20800&LangID=E).

٣١ - وقد أكدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وحثت الدول على ضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب غير تمييزية، وعلى عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى قوالب نمطية (القرارات ١٧٨/٦٨ و ١٤٨/٧٠ و ٢٩١/٧١). وجرى تأكيد الآثار غير المتناسبة والتمييزية التي تلحقها تشريعات مكافحة الإرهاب بالأقليات العرقية والدينية في العديد من البلدان، بما في ذلك العواقب الجسيمة في حالات التوقيف والاحتجاز والملاحقة القضائية تعسفا<sup>(٤٢)</sup>. وأفادت التقارير بأن الغموض الذي يشوب مصطلحات مثل "الإرهاب" و "التطرف" قد أتاح نطاقا واسعا للتأويل وأدى إلى زيادة تنميط الأشخاص على أساس انتمائهم الإثني و/أو الديني<sup>(٤٣)</sup>. ونُقل أن التصوير السلبي والقبولبة النمطية السلبية في العديد من الدول من جانب وسائل الإعلام والقادة السياسيين وغيرهم للأقليات العرقية أو الدينية المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، ولا سيما في أعقاب الهجمات الإرهابية، قد أوجج الانقسامات مرارا وتكرارا، وشجع على التحامل والتمييز ضد الضعفاء من الأفراد والطوائف<sup>(٤٤)</sup>.

٣٢ - وأفيد أن النص في القانون على "واجب إزاء المنع" يلزم السلطات العامة بأن تراعي على النحو الواجب، وفي مجموعة واسعة من المجالات، ضرورة منع الأفراد من أن يتم استدراجهم إلى الإرهاب قد أوجد مرارا مناخاً من الريبة، ولا سيما إزاء أفراد التجمعات المسلمة. وكان لذلك أيضاً تأثير سلبي على الحقوق في حرية التعبير والدين والتعليم حيث لا يقين مما يمكن أن تكون مناقشته أو يكون ارتدائه مشروعاً في الأوساط التعليمية<sup>(٤٥)</sup>. فعلى سبيل المثال، أشار المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات إلى أن بعض الأسر، التي تضع في اعتبارها شبح "الأخ الأكبر"، تخاف حتى من مناقشة الآثار السلبية للإرهاب في منازلها خشية أن يتحدث عنها أطفالها في المدرسة ويساء فهم نواياهم<sup>(٤٦)</sup>.

٣٣ - وأكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن وضع سياسة شاملة للهجرة تحترم حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة والكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز وتوفر لضحايا الإرهاب الحماية التي تحق لهم هو أيضاً جزء أساسي من السياسة الفعالة لمكافحة الإرهاب<sup>(٤٧)</sup>. ومع ذلك، أثرت شواغل فيما يتعلق بسن تدابير ترمي إلى تقييد أو منع دخول طالبي اللجوء، فضلا عن سن تشريعات وسياسات مقيدة للهجرة كثيرا ما تصور على أنها من تدابير مكافحة الإرهاب<sup>(٤٨)</sup>. وأكد المقرر الخاص أن سياسات اللجوء والهجرة التقييدية أو التي تنتهك

(٤٢) انظر على سبيل المثال، CERD/C/LKA/CO/10-17 و CERD/C/TUR/CO/4-6 و CCPR/C/UZB/CO/4.

(٤٣) انظر على سبيل المثال، CERD/C/GBR/CO/21-23 و CERD/C/TUR/CO/4-6 و CERD/C/FRA/CO/20-21.

(٤٤) انظر على سبيل المثال، A/HRC/34/50/Add.1 و A/HRC/34/53 و A/HRC/34/53/Add.2 و A/HRC/34/53/Add.3 و A/HRC/35/41 و A/HRC/35/41/Add.1 و CERD/C/GBR/CO/21-23. وانظر أيضاً "States urged by UN experts to act now against racial profiling and incitement to racial hatred", 21 March 2017، متاح على الرابط: www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21416&LangID=E.

(٤٥) انظر على سبيل المثال، CERD/C/GBR/CO/21-23 و CRC/C/GBR/CO/5 و A/HRC/35/28/Add.1.

(٤٦) A/HRC/35/28/Add.1، الفقرة ١٣.

(٤٧) A/71/384، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

(٤٨) انظر A/HRC/32/50 و A/HRC/33/51.

حقوق الإنسان قد يكون لها آثار عكسية على الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب من خلال زيادة الهجرة غير النظامية وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، وتميش فئات معينة والحد من الفرص المتاحة للمهاجرين، وكل هذه السياسات يمكن أن تخلق أوضاعاً تؤدي إلى الإرهاب<sup>(٤٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير الرامية إلى ضمان سلامة وحماية من هم في حاجة إليها، بما يشمل المهاجرين من الترويع، يمكن أن تساعد في الحفاظ على أمن بلدان العبور والبلدان والمجتمعات المضيفة<sup>(٥٠)</sup>.

## دال - الرقابة

٣٤ - في سياق مكافحة الإرهاب، يمكن أن تكون مراقبة بيانات الاتصالات الإلكترونية تديراً ضرورياً وفعالاً لأغراض إنفاذ القانون أو للأغراض الاستخباراتية المشروعتين. غير أنه ثمة شواغل إزاء الاتساع الأكثر من اللازم لنطاق تغطية برامج مراقبة الاتصالات الرقمية التي تنفذها الحكومات وإزاء آثارها المحتملة على حقوق الإنسان، بما في ذلك التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في الخصوصية<sup>(٥١)</sup>. وأعرب عن القلق إزاء الممارسات الرقابية المقتحمة والعبارة للحدود الوطنية، وكذلك إزاء جمع وتخزين البيانات الشخصية الناشئة عن الاتصالات الرقمية، اللذين يسرهما استخدام التكنولوجيات الجديدة. وجرى أيضاً تأكيد مصحوب بقلق إزاء إصدار وتنفيذ تشريعات مراقبة رقمية تفتقر إلى الوضوح والدقة وتفرض قيوداً مفرطة وغير متناسبة على الممارسة المشروعة للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما على الحق في الخصوصية<sup>(٥٢)</sup>.

٣٥ - ولجأت بعض الدول إلى المراقبة الرقمية بصورة غير مشروعة لاستهداف المعارضين السياسيين ورصد وجمع قدر كبير من المعلومات عن أفراد بعينهم وفئات محددة والاطلاع على تلك المعلومات<sup>(٥٣)</sup>. وهذه الممارسات، سواء كانت تتعلق بجمع البيانات بالجملة أم باستهداف الاتصالات الفردية، قد لا تنتهك الحق في الخصوصية فحسب، بل أيضاً الحق في حرية الرأي والتعبير وغيره من حقوق الإنسان. وقد أعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أعقاب البعثة التي قام بها إلى المكسيك في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عن القلق إزاء طرق التخويف الجديدة

(٤٩) A/71/384، الفقرة ٥٣.

(٥٠) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إحاطة مفتوحة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: [www.unhcr.org/admin/dipstatements/58e35b317/open-briefing-united-nations-security-council-counter-terrorism-committee.html](http://www.unhcr.org/admin/dipstatements/58e35b317/open-briefing-united-nations-security-council-counter-terrorism-committee.html).

(٥١) انظر مثلاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٤؛ وقرار الجمعية العامة ١٩٩/٧١؛ والوثائق A/71/373؛ و A/HRC/34/61؛ و A/HRC/31/64؛ و CCPR/C/ITA/CO/6؛ و CCPR/C/CAN/CO/6؛ و CCPR/C/POL/CO/7؛ و CCPR/C/FRA/CO/5؛ و CCPR/C/GBR/CO/7؛ و A/HRC/31/14؛ و A/HRC/31/12؛ و A/HRC/30/12؛ و A/HRC/29/15.

(٥٢) انظر A/70/361؛ و A/HRC/31/64؛ و A/HRC/34/61؛ و A/HRC/29/32؛ و A/HRC/32/38. وانظر أيضاً "UN rights experts urge France to protect fundamental freedoms while countering terrorism"، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16966&LangID=E#sthash.NSGkSF7m.dpuf](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16966&LangID=E#sthash.NSGkSF7m.dpuf).

(٥٣) انظر A/71/373؛ و A/HRC/27/37.

والمتطورة التي تُستخدم للثني عن العمل في مجال حقوق الإنسان أو عرقلته<sup>(٥٤)</sup>. وأفاد صحفيون ومدافعون يعملون في مجالات حرية التعبير والإفلات من العقاب والفساد عن حالات جرت فيها عمليات مراقبة رقمية وهجمات ذات صلة بالجريمة السبرانية، بما في ذلك البرامجيات الخبيثة والهجمات المعطلة لتقديم الخدمات. وقد حُددت أيضاً التدابير التي تتيح المراقبة العشوائية غير المحدودة للاتصالات وجمع البيانات المعرّفة للمعلومات، وكذلك استهداف المواطنين الأجانب وتطبيق معايير قانونية مختلفة عليهم بأنها تدابير تنتهك حقوق الإنسان<sup>(٥٥)</sup>.

٣٦ - وأكد المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن إحراز المزيد من التقدم ضروري لكفالة تطبيق الضمانات الإجرائية المناسبة ورصد عمليات التنصت والمراقبة وأن الحصول على إذن قضائي مسبق للمراقبة ينبغي أن يكون القاعدة المعمول بها<sup>(٥٦)</sup>. ومع أن تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات في مختلف الولايات القضائية هو أداة أساسية للوقاية، فإن هناك مخاطر إضافية على حقوق الإنسان يتعين مواجهتها، بما في ذلك المسائل المتصلة بجمع الأدلة الرقمية وتجهيزها. وفي هذا الصدد، يمكن معالجة الثغرات في المساءلة عبر الضوابط والموازنات، وذلك مثلاً بتوسيع نطاق الرقابة الخارجية لضمان ألا يؤدي التعاون بين موظفي إنفاذ القانون وموظفي التحقيقات وأجهزة الاستخبارات إلى إضعاف حماية حقوق الإنسان.

## هاء - مراعاة الأصول القانونية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة

٣٧ - هناك تحديات كبيرة تعترى تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية إلى العدالة في العديد من البلدان. فإلى جانب المخاطر الأمنية التي تنطوي عليها الملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب، فإن ثمة تحديات مرتبطة بجمع الأدلة واستخدامها وفقاً للمعايير الدولية. ومع ذلك، فإن النظم التي استحدثت عمليات لجمع الأدلة وحماية الشهود، وغيرها من التدابير التي تحترم حقوق الإنسان، قد حققت نجاحاً أفضل في تقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذا الصدد، حث كل من الجمعية العامة، في قرارها ١٤٨/٧٠، ومجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٥/٣٤، الدول على اتخاذ مجموعة من التدابير المحددة لكفالة الوفاء بضمانات مراعاة الأصول القانونية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي. وتشمل هذه التدابير الاعتراف بحق الفرد في معرفة سبب احتجازه؛ وحق أسرة المحتجز في معرفة مكان احتجازه؛ وحق المحتجز في الاستعانة بمحامٍ والطعن في قانونية احتجازه<sup>(٥٧)</sup>. ولكن، في كثير من الولايات القضائية، لا يتم الاعتراف بتلك الحقوق اعترافاً كاملاً ولا يتم احترامها في الممارسة العملية<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٤) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21111&LangID=E#sthash.u3KkdMu5.dpuf](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21111&LangID=E#sthash.u3KkdMu5.dpuf) وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٣.

(٥٥) A/HRC/34/61، الفقرة ٣٣؛ و CCPR/C/POL/CO/7، الفقرة ٣٩.

(٥٦) انظر A/HRC/34/61. وانظر أيضاً CCPR/C/GBR/CO/7، الفقرة ٢٤ (ج)؛ و CCPR/C/CAN/CO/6، الفقرة ١٠.

(٥٧) Working Group on Promoting and Protecting Human Rights and the Rule of Law while Countering Terrorism, "Basic human rights reference guide: right to a fair trial and due process in the context of countering terrorism".

(٥٨) انظر A/HRC/34/30، الفقرات ٢٩ إلى ٣١؛ وانظر أيضاً: CERD/C/TUR/CO/4-6؛ و CCPR/C/FRA/CO/5؛ و CCPR/C/MAR/CO/6؛ و CCPR/C/UZB/CO/4؛ و CAT/C/JOR/CO/3؛ و CCPR/C/SUR/CO/3؛ و CCPR/C/GBR/CO/7؛ و CAT/C/CHN/CO/5؛ و CCPR/C/IRQ/CO/5.

٣٨ - ويشكل مبدأ الحق في افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وأن يعامل على هذا الأساس، أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي على النحو المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يضع عبء الإثبات على عاتق الادعاء العام ليثبت إدانة المدعى عليه دون أي شك معقول. وقد انتُهك هذا المبدأ في دول عديدة طُبقت فيها تشريعات عمومية لمكافحة الإرهاب على أفراد اتهموا، استناداً إلى أسس زائفة في كثير من الحالات، بارتكاب نشاط إرهابي<sup>(٥٩)</sup>.

٣٩ - وقد تناولت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بقلق الممارسات التي تحد من حق المتهمين بارتكاب أنشطة إرهابية في الاستعانة بمحام. وتشمل هذه الممارسات أحكاماً تجيز للمدعي العام أو المحكمة الأمر بتمديد الحبس الانفرادي للفرد دون تمثيل قانوني في قضايا الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات؛ وتسمح بالرفض المطلق للإفراج بكفالة عن الشخص المقبوض عليه بموجب أحكام مكافحة الإرهاب؛ وتعطل تمكين المتهم من الاستعانة بمحام؛ وتلزم المحامي بالحصول على إذن من محقق الأمن العام بمقابلة المشتبه به في قضايا "تعريض أمن الدول للخطر" أو "الإرهاب" أو "الرشوة" الخطيرة، وتجيز تعليق الإذن إلى أجل غير مسمى إذا اعتقد المحققون أن المقابلة من شأنها أن تعيق تحقيقاتهم أو أن تؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة؛ وتجيز للمحققين رفض إبلاغ أفراد أسرة المتهم باحتجازه<sup>(٦٠)</sup>. وقد أفاد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن عدد حالات الاختفاء القسري آخذ في الارتفاع على الصعيد العالمي، وذلك من جراء تطبيق تدابير أمنية استبدادية في الأماكن التي تعتقد فيها الدولة اعتقاداً خاطئاً أو خبيثاً بأن تلك التدابير هي أداة مفيدة للحفاظ على الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة<sup>(٦١)</sup>.

٤٠ - وتعرض للانتهاك أيضاً مبدأ المساواة بين طرفي الدعوى، الذي له أهمية بالغة في كفالة احترام الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك مثلاً عندما يتم التذرع بالأمن الوطني كأساس منطقي لمنع الكشف عن المعلومات أو عند تقديم معلومات استخباراتية كدليل<sup>(٦٢)</sup>. كما أن من شأن التشريعات التي تستحدث برامج قوائم حظر السفر جواً دون اتباع إجراء واضح لإبلاغ الأشخاص المعنيين بموقفهم، وكذلك المراجعات القضائية التي قد تُجرى سرا، أن تنتهك حق الأفراد المتضررين في معاملتهم وفق الأصول القانونية<sup>(٦٣)</sup>.

٤١ - وفي مواجهة التهديد الخطير الذي تشكله الجماعات الإرهابية، بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية، اتخذت الدول طائفة واسعة من التدابير الإدارية والتشريعية، ضمن نطاق قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، لردع الأفراد الذي أصبحوا أو يسعون إلى أن يصبحوا مقاتلين أجنبياً، وشملت تلك التدابير وقف صلاحية وثائق السفر، وإلغاء الجنسية، وتجميد الأصول المالية، ومقاضاة الأفراد على

(٥٩) انظر، على سبيل المثال: CERD/C/TUR/CO/4-6؛ و CCPR/C/MAR/CO/6؛ و CCPR/C/UZB/CO/4؛ و CAT/C/JOR/CO/3.

(٦٠) انظر، على سبيل المثال: CCPR/C/SUR/CO/3؛ و CCPR/C/GBR/CO/7؛ و CAT/C/CHN/CO/5؛ و CCPR/C/FRA/CO/5.

(٦١) A/HRC/33/51، الفقرة ١١٠؛ و A/HRC/30/38، الفقرة ٩٧.

(٦٢) انظر A/HRC/34/61.

(٦٣) انظر CCPR/C/CAN/CO/6، الفقرة ١٠.



أعمال تتراوح بين التجنيد للقيام بأعمال إرهابية والتحرير عليها والتخطيط لها<sup>(٦٤)</sup>. بيد أن هذه التدابير قد يكون لها أثر سلبي على الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في افتراض البراءة؛ والحق في حرية التنقل وفي الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛ والحق في حرية الدين والمعتقد وفي الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات؛ والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية<sup>(٦٥)</sup>. وتثير القلق بشكل خاص الحالات التي تُتخذ فيها قرارات عقب إجراءات سرية، أو غيابياً، أو على أساس معايير مُعرفة تعريفاً غامضاً، أو دون ضمانات إجرائية كافية تكفل عدم التعسف<sup>(٦٦)</sup>. ويثير القلق أيضاً احتجاجاً مقاتلين أجنبياً مشتبته فيهم دون احترام للضمانات التي يوجبها القانون الدولي لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا سيما تمديد فترة الاحتجاز المأذون به قبل توجيه التهمة دون إشراف قضائي أو مراجعة أسباب الاحتجاز<sup>(٦٧)</sup>. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن وضع أوامر الإبعاد المؤقت وأوامر الحرمان من الجنسية في سياق الإرهاب، وكذلك إمكانية تحول البعض إلى أشخاص عديمي الجنسية نتيجة لتلك التدابير<sup>(٦٨)</sup>.

## واو - الاحتجاز وحظر التعذيب

٤٢ - أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الأشخاص وأمنهم الطابع المطلق لحظر الاحتجاز التعسفي، على النحو الوارد في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مشيرة إلى أن الاحتجاز الإداري ينطوي على مخاطر شديدة فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الحرية، ولا ينبغي اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية، عندما يكون هناك تهديد حقيقي ومباشر وحتمي يبرر اللجوء إليه، وينبغي أن يكون محدوداً زمنياً. ولكن، أثرت شواغل بشأن التشريعات والممارسة في بعض الولايات القضائية، التي تتيح اللجوء إلى أشكال مختلفة من الاحتجاز الوقائي أو الاحتجاز السابق للمحاكمة من دون ضمانات مناسبة، بما في ذلك من خلال تمديد فترة الاحتجاز المأذون بها قبل توجيه التهمة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية، وتمديد الفترة التي يجوز فيها احتجاز الشخص دون إذن قضائي أو مراجعة قضائية لأسباب الاحتجاز<sup>(٦٩)</sup>. ونتيجة لذلك، يتم احتجاز أشخاص متهمين بارتكاب أنشطة إرهابية لفترات طويلة دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، وفي بعض الحالات دون تمكينهم على النحو المناسب من الاستعانة بمحام أو الحصول على مراجعة قضائية مستقلة. ولا تتسجم هذه التدابير مع معايير حقوق الإنسان الدولية؛ كما أنها تزيد إلى حد كبير من مخاطر وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتحول دون المساءلة عن الحالات التي تُرتكب هذه الانتهاكات<sup>(٧٠)</sup>.

(٦٤) انظر A/HRC/28/28.

(٦٥) انظر A/71/384؛ و A/70/330؛ و A/HRC/33/43/Add.1؛ و 2 و 3 و 4.

(٦٦) انظر A/HRC/28/28؛ و A/70/330.

(٦٧) A/70/330، الفقرة ٧٣.

(٦٨) انظر CCPR/C/GBR/CO/7.

(٦٩) انظر، على سبيل المثال: CCPR/C/GBR/CO/7؛ و CCPR/C/FRA/CO/5؛ و CCPR/C/POL/CO/7؛ و

و CCPR/C/MAR/CO/6؛ و CCPR/C/SUR/CO/3؛ و CCPR/C/JOR/CO/3؛ و CAT/C/IRQ/CO/1.

(٧٠) انظر A/HRC/28/28.

٤٣ - وقد أبرزت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدداً من الحالات التي لم تطبق فيها ضمانات الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع حدوث تداعيات خاصة لذلك في سياق مكافحة الإرهاب. وتفيد التقارير بأن مسؤولي إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الأمنيين يمارسون التعذيب وسوء المعاملة على أساس منتظم في بعض الولايات القضائية كوسيلة لانتزاع الاعترافات أو الحصول على معلومات، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب، كما استُخدمت الاعترافات المتحصل عليها بواسطة الإكراه كأدلة في المحاكم<sup>(٧١)</sup>. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تصاعد الإرهاب والجريمة المنظمة قد أفسح المجال لتقبل متزايد للطروحات السياسية المحبذة للعنف والمعتقدات الرائجة التي لا تجعل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمراً بسيطاً فحسب، بل إنها تشجع وتحرض على استخدام هذه الممارسات باسم الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب<sup>(٧٢)</sup>. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية كأساس لتبرير ترحيل الأجانب المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية إلى بلدان تفيد التقارير بأنهم قد يواجهون فيها خطراً حقيقياً لتعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة<sup>(٧٣)</sup>.

## خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٤ - يؤدي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دوراً حاسماً في منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب. وتشمل الأمثلة على الممارسات الجيدة وضع سياسات وقوانين تكافح الإقصاء والتهميش الاجتماعيين بوصفها عناصر أساسية في الوقاية الفعالة من التطرف العنيف ومكافحته<sup>(٧٤)</sup>. ومن شأن تعزيز التسامح والتعددية واستيعاب ومشاركة جميع طوائف المجتمع، بوسائل منها إشراك النساء والشباب والتعليم الجيد القائم على حقوق الإنسان، أن يساعد على منع عنف المتطرفين وأعمال الإرهاب.

٤٥ - وبالمثل، تسهم التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب مكافحةً فعالة من خلال العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وضمن ثقة الجمهور في نظام العدالة، من خلال الاستثمار في المؤسسات والعمليات الشرعية الفعالة الخاضعة للمساءلة. وتساعد التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة الإرهاب، التي تصمم وتنفذ على نحو يلتزم بمعايير حقوق الإنسان، على كفاءة المساءلة، وتدرأ في الوقت نفسه الحلقة المفرغة التي تؤدي فيها التدابير المتخذة إلى تفاقم ذات الظاهرة التي تستهدف منعها.

(٧١) انظر A/71/298؛ و CCPR/C/IRQ/CO/5؛ و CAT/C/LKA/CO/5؛ و A/HRC/34/54/Add.2؛ و A/HRC/33/51/Add.2؛ و A/HRC/34/53/Add.3.

(٧٢) انظر A/HRC/34/54، الفقرة ١٤.

(٧٣) انظر CCPR/C/GBR/CO/7.

(٧٤) انظر A/HRC/33/29.

٤٦ - وقد أحرزت الأمم المتحدة، من خلال تصديدها للنشاط لهذه المسائل، تقدماً هاماً في معالجة الآثار الواسعة النطاق التي تُلحقها سياسات وممارسات الأمن بحقوق الإنسان، مما يمثل مورداً لا يقدر بثمن لتحليل المخاطر والإنذار المبكر والتعاون التقني، وكذلك توفير إرشادات عملية للدول وغيرها من الجهات المسؤولة في سياق مكافحة الإرهاب. ويتمتع مكتب مكافحة الإرهاب الذي أنشئ حديثاً بوضع جيد يسمح له بتعزيز التنسيق والاتساق بين مختلف كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لضمان أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب متصلة في احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشجيع فرقة العمل وأفرقتها العاملة على إدراج منظور حقوق الإنسان في عملها.

٤٧ - ويجب أن تشمل الوقاية اعتماد الدول تدابير محددة لكفالة اتساق قوانين وسياسات وممارسات مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً كفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب عن طريق إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة، من أجل كفالة تحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) كفالة منع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، و/أو عدم تكرارها، بوسائل منها التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في الانتهاكات والتجاوزات المدعى وقوعها، إضافة إلى الملاحقة القضائية للجنة ومعاقبهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) كفالة احترام حقوق الضحايا في الجبر واستجلاء الحقيقة والعدالة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تنظر في أن يُطلع بعضها بعضاً على الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في هذا الصدد، بما في ذلك التشريعات الوطنية والنظم والدراسات المتعلقة بالتعويض وإعادة التأهيل والمساعدة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للضحايا بشكل أفضل؛

(ج) كفالة أن تقتصر التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب على مكافحة الإرهاب على النحو المعرف بشكل سليم ودقيق، استناداً إلى الأحكام الواردة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مع التقيد الصارم بمبدأ الشرعية (لا جريمة أو عقوبة إلا بنص)؛

(د) إجراء مراجعة منتظمة لضمان امتثال القوانين والممارسات الوطنية لمكافحة الإرهاب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، مثل الحق في محاكمة عادلة والحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، من أجل كفالة أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب محددة وضرورية وفعالة ومتناسبة. وقد ينطوي ذلك على مراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب قبل اعتمادها، وإدراج مدد تقادم في هذه القوانين، ووضع ضمانات إجرائية وإنشاء هيئات رقابية مستقلة لوحدات إنفاذ القانون والاستخبارات، وإجراء مراجعات دورية لتدابير الجزاءات. وينبغي أن يكون أي تدبير استثنائي مقيد المدة من خلال إدراج بند ينص على وقت انقضاء العمل به؛

(هـ) اتخاذ مزيد من الخطوات نحو منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال اعتماد قوانين تحظر استخدام هذه الممارسات وتنص على مقاضاة من ينتهكون تلك القوانين؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتطبيق ضمانات إجرائية، من قبيل إنشاء سجلات في أماكن الاحتجاز وتسجيل عمليات الاستجواب بالفيديو، وكفالة الرقابة المستقلة، بما في ذلك الرصد المنتظم لأماكن الاحتجاز من جانب هيئات مستقلة؛

(و) كفالة تطبيق ضمانات إجرائية كافية ورصد التنصت والمراقبة، والعمل باستصدار إذن قضائي مسبق بالمراقبة بوصفه القاعدة؛

(ز) اتخاذ اللازم لإعمال الرقابة والمساءلة في التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، بوسائل منها توسيع نطاق الرقابة الخارجية، لكفالة ألا يؤدي التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ومسؤولي التحقيق وأجهزة الاستخبارات إلى إضعاف حماية حقوق الإنسان؛

(ح) كفالة اتساق خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرف العنيف مع التزامها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتوأمها مع خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ط) تعزيز الدعم المالي والسياسي لمبادرات بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في إطار جميع الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية بطريقة متوازنة، مما يعود بالفائدة على التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتبارهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.